

أضواء على الصحيحين

[372] بينما الروايات والتاريخ يدفعان هذا الاتهام والوصمة بالارتداد عن هذه الفئة وينفيانه عنها وتبرئ اولئك من هذه الفرية. ومن الأحاديث التي تكشف عن واقعية هذه القضية وحقيقتها هو ما أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما، حيث كشفنا عن جوانب جزئية من هذه القصة نتطرق إلى نقل خلاصة القضية من الناحية التاريخية. أخرج الشيخان عن أبي شهاب، أخبرني عبيداً بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي (صلى الله عليه وآله) واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله، فمن قال: لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). قال أبو بكر: والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقاتلتهم على منعها. قال عمر: والله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (1). أقول: إن الجملة الأولى من هذه الحكاية - وكفر من كفر من العرب - كما يظهر من ظاهرها ليست إلا كذبا وتديسا، وما هي إلا ذريعة التمسوها لتوجيه القتل والغارات والتنكيل بالمسلمين، التي وقعت بأمر من الخليفة أبي بكر، وما يشهد على زيف دعواهم ما جاء في الفقرات الأخيرة من القصة البخارية. 1 - ورد في جواب أبي بكر لعمر: (إنى أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة) وهذه العبارة إنما تدل بوضوح على إيمانهم وإقامتهم الصلاة وليس فيها ما يمت إلى كفرهم.

(1) صحيح البخاري 9: 19 كتاب استنابة المرتدين والمعاندين باب قتل من أبا قبول الفرائض، صحيح مسلم 1: 51 كتاب الأيمان باب (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله...